فريق موقع الآجري للتفريغ
سلسلة تفريغات الثالثة
(٠٤)

شَرحُ
كِتَــابِ الكَبَــــائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف
الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِاللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدِ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايمَازِ الذَّهَبِيّ
٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ
عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ الثَّانِيَة: قَتْلُ النَّفسِ

النسخة الإلكترونية الأولى
www.ajurry.com
[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ

قَتْلُ النَّفْس

قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ ... (٧٠)﴾ الآيات [الفرقان:٦٨-٧٠].

وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢].

وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾[التكوير:٨-٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات ...))، فَذَكَرَ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ.

وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–؛ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ الذَّنب أَعْظَم؟، قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ))، قَالَ: ثُمَّ أَيّ؟، قَالَ: ((أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يطْعَم مَعَكَ))، قِيلَ: ثُمَّ أَيّ؟، قال: ((أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ)).

وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: ((إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّار)).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذا الْقَاتِلِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: ((إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلى قَتْلِ صَاحِبِهِ)).

وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: ((لا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ)).

وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)).

وَقَال بَشِيرُ بنُ مُهَاجِرَ، عَن [أبي] بُرَيْدَة، عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((لَقَتْل مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِندَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنيَا)).

وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ–: ((لا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِه مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ–:((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ)).

وَقَالَ [فِرَاس]، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ باللهِ، وَقَتْلُ النَّفْس، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ...)).

قال: [حدّثنا] حَمِيد بن هِلال، [أَخْبَرنا] بِشْرُ بنُ عَاصِمٍ، [أَخبَرنا] عُقْبَةُ بنُ مَالِكٍ، عَن النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((إِنَّ اللهَ أَبَىٰ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا)) قَالَهَا ثَلاثًا، وَهٰذا عَلى شَرْطِ مُسْلِم.

وَقَال النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلى ابنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَعَن ابنِ عَمْرو، عَن النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِه، فَقَدْ أَخفَرَ ذِمَّةَ اللهِ وَلا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً)) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((مَنْ أَعَانَ عَلى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وابنُ مَاجَه، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَال.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: ((كُلُّ ذَنبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً)) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[الشرح]

ثم ذكر المصنف كبيرة القتل؛ قتل النفس التي حرّم الله قتلُها، وهٰذا الذنب كبيرةٌ عظيمة، وقد جاءت في القرآن مقرونةً بالشرك بالله –جلَّ وعلا– في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ﴾[الفرقان:٦٨]، وأيضاً جاء في حديث اجتناب السبع الموبقات مقرونة بالشرك ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات))، قالوا: ما هُنَّ يا رسول الله؟، قال: ((الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَق))، فالقتل كبيرة عظيمة، وجريمة خطيرة، وهي إراقة الدَّم المعصوم الذي حرّم الله –عز وجل– إراقة دمِهِ، فهٰذه كبيرة عظيمة، والمصنف –رحمه الله– ساق الأدلة من القرآن والسنة في بيان هٰذه الكبيرة، وبيان خطورتها، وبيان ما يترتّب عليها من العقوبات المُعجَّلة والمُؤجَّلة.

فأورد أولاً قول الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]، فهٰذه الآية فيها عِظَم خطورة هٰذه الكبيرة، وما أعدَّ الله – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– لفاعلها من العقوبات.

وقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾: يخرج من هٰذه العقوبة من قتل غيرَهُ خطأً، لا عن عَمْدٍ، فهٰذه العقوبة للقاتل لغيره عمْدًا؛ وهو باشر قتله عمدًا وقصدًا لقتله، فعقوبة من كان كذلك جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما.

وهٰذا الخلود في هٰذه الآية هٰذه عقوبته عند –الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ–؛ ولكن إذا كان عنده التّوحيد مع هٰذه الجريمة ومع هــٰذا الذنب فالتوحيد مانع من الخلود لقوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((يقول الله – تَعَالَىٰ–: اخرجوا من النار من قال: (لا إلــٰه إلا الله) ومن في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان)) فالتوحيد مانع من الخلود، هذا جزاؤه عند الله، وإذا كان موحدا مات مخلصا لله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– مع هــٰذا الذنب فإنّ خلوده في النار هو مكثٌ في النار، وتعذيبه في النار لمدة ثم مآله إلى الخروج ودخول الجنة.

وهٰذه الجريمة – قتل العمْد– فيها حقٌ لله، وفيها حق للمقتول، وفيها حق لأولياء المقتول، قد جاء في حديث صحيح عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: ((دواوين الظلم يوم القيامة ثلاثة: ديوان لا يغفره الله، وديوان لا يتركه الله، وديوان لا يعبأ الله به))، ثم بيّن ذلك، قال: ((الديوان

الذي لا يغفره الله الشرك))، فهـٰـذا ديوان لا يُغفر لصاحبه بل يخلد في النار، والديوان الذي لا يتركه الله، ظلم العباد بعضهم لبعض، فالقتل فيه ظلم للمقتول، وفيه ظلم لأوليائه، فللمقتول حق، ولأوليائه حق، ولهٰذا جاء أن المقتول يأتي يحمل رأسه بين يديه يوم القيامة، ويقول: يا ربّ هـٰـذا قتلني فيم قتلني، يطالب بحقه، ورأسه يحمله بين يديه، وأولياؤه لهم حق، ولهم العفو ولهم المطالبة، قال -تَعَالَىٰ-: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة:١٧٨].

هٰذه عقوبة القاتل عمدا، قال:﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣].

ولا حجة في هٰذه الآية ونظائرها، لمن يكفر بالكبيرة ويخرج من الإيمان بالكبيرة، كالخوارج والمعتزلة، والآية إذا ضُمت لنصوص أخرى، القرآن الأخرى، وجمع بين آيات الوعد والوعيد، استبان الحكم، أما من يُعمل بعض النصوص ويهمل بقية النصوص لاشك أنه سيصل إلى مفاهيم خاطئة وتقريرات مغلوطة.

فالمعتزلة ومثلهم الخوارج يستدلُّون بهٰذه الآية على أن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان ومخلَّد يوم القيامة في النيران، والآية لا حجّة لهم فيها إذا ضممتها إلى قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[النساء:١١٦]، القتل دون الشرك، والله-عزَّ وجل- قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[النساء:١١٦]، فهٰذه العقوبة معلّقة بالمشيئة، يعني إن شاء عذب وإن شاء غفر، والذّنب الذي هو الشرك قطع الله -عزَّ وجل- لصاحبه بأنه إن مات عليه لا يغفر الله له، أما هـٰـذه الذنوب فهي تحت المشيئة.

ولهٰذا يذكر أن أحد كبار المعتزلة وهو-بشر المرِّيسي- كما أورد هذه القصة ابن قتيبة وغيره، أنه كان مرّة في مجلس وأراد أن يشكك على عوام المسلمين وجهّالهم في هـٰـذه القضية، فقال -وأقبِح لقوله من قول- قال: "أنا إذا وقفت أمام الله يوم القيامة، سأقول له: إنَّ مرتكب الكبيرة مخلد في النار، فإن قال لي: وما حملك على ذلك يا بشر، سأقول له: أنت الذي قلت ذلك، فإن قال لي: أين؟ أقول له: أنت قلت في القرآن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾[النساء:٩٣].

فهٰذا إضافة لما فيه من تقرير باطل، فيه أسلوب خبيث وشنيع جدًّا في الكلام وفي العرض، من أقبح ما يكون وأشنعه، قال لي، وأقول له، يعني هٰذا من أسوء ما يكون، فنحذَر التقرير وأيضا ما فيه مـــن

تشكيك للعوام والجهال، فكان أحد الحاضرين اسمه أنس – وكان أصغر من في المجلس–، فقال له: فإن قال لك: وأنا قلت: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء:٤٨، ١١٦]، وقد شئت أن أغفر له. فماذا تقول له؟ فبهت.

فهٰذا فيه فائدة، أن نصوص الوعيد لا ينبغي أن تفهم بمعزل عن النصوص الأخرى، وهنا يقع الخطأ من يُعمل نصوص الوعيد مهملا نصوص الوعد، أو من يُعمل نصوص الوعد مهملا نصوص الوعيد، يقع الخطأ هناك خطأ المعتزلة، وهنا خطأ المرجئة، المرجئة يأتون إلى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قال: لا إلٰـه إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق)) يقول: الزنا لا يضر، والسرقة لا تضر، والآخر يأتي ويقول: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))، فالزاني خارج من الإيمان.

والحق وسط بين ذلك، ولا تتحقق الوسطية والحق إلا بالجمع بين النصوص، أما بأن يُعمل بعضا ويهمل بعض فهٰذا الذي تخرج به عقائد أهل الضلال، فتجده يتمسك ببعض النصوص مهملا نصوصا أخرى.

قال: (وقال الله –تَعالَىٰ–: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ﴾[الفرقان:٦٨–٧٠])، وهٰذا فيه أنّ التائب يتوب الله عليه مهما كان ذنبه، حتى القاتل إذا تاب، تاب الله عليه وقَبِل الله توبته، ويبقى حق المقتول وحق أولياء المقتول، ويكون القصاص، كما جاء في حديث المفلس، ((أتدرون من المفلس؟)) قلنا: المفلس من لا درهم له ولا دينار. قال: ((المفلس الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هٰذا، وأخذ مال هٰذا، وسفك دم هٰذا، فيؤخذ من حسناته فيُعطَون، فإذا فنيت حسناته أُخذ من سيئاتهم فطرحت عليه فطرح في النار))، قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الفرقان:٦٨]، فيها –كما سبق– قرن القتل –هٰذه الجريمة العظيمة– بالشرك بالله –عزَّ وجل.

قال: (وقال–تَعالَىٰ–: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢]) وهٰذا فيه شناعة القتل وحكم القاتل، وأنه بهٰذه المثابة وبهٰذه الصفة التي ذكر الله –تَبَارَكَ وتَعالَىٰ– ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، لأنّه لم يصبح للدم عنده حرمه، فلم يبالِ، فكأنما قتل النّاس جميعا، ومن باشر القتل، وإراقة الدّم أصبح شأنه كشأن من لم يبالِ بدماء الناس، لأن الدماء

معصومة، فمن يريق الدم بغير حق ويقتل النفس المعصومة بغير حق، فهو استباح حرمة الدِّماء، فكان بهذه الصفة.

(وقال -تَعَالَىٰ-: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨-٩]) وهنا نوع من القتل وصِنف من القتل، والقتل أيضا درجات متفاوتة، ومن أصنافها قتل الولد خشية أن يَطعم معك، ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾[الإسراء:٣١]، أو كذلك قتل الأنثى لعدم رغبتها ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ وفي الآية الأخرى قال: ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾[النحل:٥٨-٥٩]، يعني، أيمسكه ويبقيها عنده على مضض وعلى كراهية وبغض، أو يدسه في التراب، وهٰذا حال أكثر المشركين في الجاهلية، إذا جاءته الأنثى دسّها في التراب؛ أي: دفنها في التراب.

حتى أن بعضهم لشدة جاهليتهم في هٰذا الباب بعضهم وقت الولادة يحفر حفرة إلى جنب زوجته، ورأساً إذا كانت أنثى ما تعيش ولا دقيقة واحدة ولا تبقى في الأرض ولا دقيقة واحدة، من شدة الكراهية التي ملأت قلوبهم في الإناث، ما يبقيها ولا دقيقة الحفرة جاهزة، والتراب جاهز ولا يذهب بها إلى مكان بعيد حتى لا تبقى ثواني ولا لحظات.

ذكر في بعضهم أن جاهليته في هٰذا الباب بلغت هذا المبلغ، الحفرة إلى جنب الأنثى، وبمجرد ما يخرج المولود، ثواني إن كان ذكرا أبقاه، وإن كان أنثى دسهُ في التراب ودفن عليه.

وبعضهم قد ينتظر قليلاً ويصبر فترة، مثل ما ذكروا أيضا في طريقتهم في دس الأنثى في التراب، بعضهم يتركها حتى تنتهي من الرضاع ومن الفطام وتبدأ تمشى أربع سنوات، خمس سنوات، يتركها إلى هٰذا الوقت، ولا يزال الضيق في صدره يتفاعل، والكراهية في نفسه تزيد وهو يصبِّر نفسه، حتى ينفذ الصبر خلال أربع أو خمس سنوات، ثم يأتي لهٰذه الصغيرة كما ذكر في كتب الأخبار ويقول لأمها: زينيها وجمليها سآخذها معي، [فتمشي] لوداع هٰذه الصغيرة مع والدها ذاهبة في فسحة وفي نزهة وفي سرور وفرح، وفي مكان ما يكون مجهز لها الحفرة بزينتها بجمالها، بنت عمرها خمس سنوات، ست سنوات، فيأتي بها ويقول: أنظري في هٰذه الحفرة، تقف تنظر ما يُطلعها عليه والدها من منظر في داخل هٰذه الحفرة ببراءة، ثم من خلفها يدفعها بهٰذا التراب في هٰذه الحفرة ويهيل عليها

التراب وينتهي منها، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[التكوير:٨-٩]، هٰذا قتل، القتل كان عليه الجاهلية بشكل فظيع جداً.

ومنهم من يمسكها ولكن يمسكها على ماذا؟ على هُون، وعلى كراهية وعلى بغضاء ووجهه مسودٌ ويتوارى من الناس ولا أحد يراه ولا يحب أن يُسمع ولا يحب أن يقول له: ماذا جاءك ما هو مولودك؟ كراهية شديدة.

وهٰذه الجاهلية قد توجد في بعض المسلمين وتكون بدرجات أخف، يعني فيهم من جاهلية هؤلاء ولكن بدرجات أخف، نعم قد لا يقتلها ولكن ممسكٌ لها على هون وكاره وساخط ومبغض، وبعض من فيهم مثل هٰذه الجاهلية طلق زوجته قال: أنتِ ما تلدين إلا أنثى، كل مرة أنثى ويطلقها، هٰذه كلها من الجاهلية التي كان عليها أولئك.

وأمور الجاهلية باقية كما دلت على ذلك نصوص كثيرة جداً أخبر بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لتتبعن سنن من قبلكم شبرا شبرًا))، ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ))، ((اثنتان في الناس هما بهم الكفر)) إلى آخر الأحاديث في هٰذا الباب.

فـ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨]، هٰذا نوع من القتل، وهو جريمة عظيمة، وهو فاحشة عظيمة جدًا وهي قتل الموءودة وقتل الطفلة الصغيرة وقتل الأنثى تخلّصا منها.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...))، فَذَكَرَ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ.) وهٰذا الحديث سيتكرر معنا بحسب الكبائر السبع التي وردت في الحديث، كما أنه تقدّم معنا في مقدِّمة المصنّف في الكلام على الكبيرة.

((قتْل النفس التي حرّم الله إلا بالحق)) يعنى التي حرّم الله قتلها إلا بالحق، والحق في القتل جاء مُبيَّنًا في قول النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

قال: (وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ الذَّنبِ أَعْظَم؟ قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ))، قَالَ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: ((أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ))، قِيلَ: ثُمَّ أَيّ؟ قال: ((أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِك)).).

قوله: ((**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**)) هـٰذا هو الشاهد من الحديث، قتل نفسٍ معصومة، وقتل النفس المعصومة محرم مهما كان المبرِّر.

المُبرِّر الأول عند الجاهلية يقول: لا أريد أنثى.

والمبرِّر الثاني عندهم أيضا في قتل الولد: خشية أن يطعم معه، يعني يقول: أنا فقير وما عندي نفقة ومن أين أصرف عليه؟ فيقتله خشية إملاق، يعني خشية أن يجلب له هـٰذا الولد والثاني والثالث مسؤولية النفقة والطعام، وهو يرى نفسه فقير فيقتله لذلك.

فهذا من الجاهلية، وقتل النفس المحرمة هو محرم مهما كان المبرِّر.

وقوله: ((**أَنْ تُزْانِي حَلِيلَةَ جَارِك**)) هـٰذا فيه إشارة إلى كبيرة –ستأتي معنا– وهي الزنا؛ لكن الزنا مع أنه كبيرة فإنّ كبره أيضًا يتفاوت بحسب الفاعل، وبحسب من فُعل به، وبحسب الوقت، وبحسب المكان، ففيه أمور تحتف بهذه الكبيرة فيتفاوت كبرها، هي كبيرة لكن يتفاوت كبرها، فالزنا من الشيخ الكبير أشنع من الزنا من الشاب، ولهذا قال – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**))، وذكر منهم: ((**أشيمط زانٍ**)) يعني شيخ كبير يزني؛ والكبير ضعفت فيه المهيّجات لهـٰذا الأمر، فلم يبقَ فيه مهيجًا على فعله إلا فساده، فهـٰذه كبيرة وهـٰذه كبيرة لكنها من الشيخ أكبر.

الزنا بحليلة الجار –يعني زوجة الجار– أكبر لأن للجار حق، فإضافة إلى أنه زنا ففيه إفساد لفراش جاره، ففيه إضاعة لحق الجار، فهو أكبر.

والزنا بذوات المحارم أيضا أكبر وأكبر، والزنا في رمضان، الزنا في الأماكن الفاضلة.. أو نحو ذلك.

فإذًا هـٰذه كبيرة ولكن يتفاوت كبرها بحسب الفاعل، أو المفعول بـه، أو حسب الوقت، أو حسب المكان، إلى غير ذلك مما نبَّه عليه أهل العلم.

وتجدون تفصيلا جميلا في هـٰذا الباب في كتاب (الجواب الكافي) لابن القيم– رحمه الله–

(**وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–: ((إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّار)). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذا الْقَاتِلِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: ((إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ))**.) فهـٰذا فيه عقوبة القاتل وأنه في النار، وإذا التقى المسلمان بسيفيهما كل منهما يحاول قتل صاحبه متعمّداً ذلك، فكلاهما في النار القاتل والمقتول، أما القاتل فالأمر واضح وأما المقتول فقد

استفسر الصحابة من النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ذلك فقال: ((إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)) ولكن بَدَرَه صاحبه وسبقه إلى القتل.

قال: (وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((لا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ)). ((يَتَنَدَّ)): أي تلمس يده -بقتله لغيره- الدم ويصيبه نداوة الدم، يتند: أي تصيبه نداوة الدم وبلل الدم، ((مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ)) أي أنه إذا تندّ بدم حرام وباشر القتل، فلا يكون في فسحة؛ بل هو عُرضة للوعيد، ومنه ما جاء في الآية الأولى عند المصنف -رحمه الله – قال:((مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ)) يعني ما لم يصبه بلل الدّم.

قرأتُ قديمًا طريفة في هذا الباب في بعض الصحف ذكروا خبر رجل قتل أكثر من ثلاثين نفسًا، وكلهم قتلهم بالخنق، وسئل عن ذلك: لماذا كل من قتلتهم –هذا العدد الكبير- بهذه الطريقة؟ فقال: لأني لا أحب رؤية الدماء! وربما أيضًا ما يريد أن يتندّ بدم حرام! فكل من باشر قتله قتلهم بطريقة الخنق.

وعلى كل حال قوله: ((مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ)) أنا أذكرها أيضا لفائدة أنه ليس بلازم أن يصيبه بلل الدم، ليس مقصود الحديث أن يصيبه نداوة الدم أو بلل الدم، فلو قتله برصاص، أو قتله مثل من ذكرت قصته بالخنق، أو قتله بسيفه ولكن لم يصب بدنه شيء من دمه فالحكم واحد؛ ولكن قوله: ((مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ))؛ لأن هذا هو الغالب، فهذا ليس قيداً للحكم ولكنه وصف للغالب من هذا الأمر، وهو أن القاتل إذا قتل أحدًا: ضربه بسيف أو....إلخ يصيبه دم، لكن لو قتله بسيف أو بسكين أو بخنجر أو غيره و لم يصبه دمه، أو قتله من بعيد برصاص أو قتله من قريب بخنق أو بغرق أو غير ذلك، فالحكم واحد.

قال: (وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)). ومثل هذا الحديث قول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:((سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ)) والكفر هنا في الحديث الذي أشرت إليه هو كفر دون كفر، فليس هذا بالكفر الناقل من الملة، فقوله: ((لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)) ليس هذا من الكفر الناقل من ملة الإسلام بل هو كفر دون كفر، ويدل على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة:١٧٨] سمّى القاتل أخًا لأولياء المقتول، والمقصود أُخوَّة الإسلام، فليس بكافر مع

أنه قتله عمداً؛ لكنه سماه أخًا لأولياء المقتول فلا يكون كافراً، وأيضًا قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[الحجرات:٩] فقوله: ((كفارًا)) و((قتاله كفرٌ)) هو كفر دون كفر؛ يعني ليس الكفر الذي ينقل من الملة.

وأيضا في النص دلالة على شناعة القتل وعظم خطره وأن النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصفه بأنه كفرٌ، وهذا أيضا مما يُعلم به أن الأمر كبيرة.

قال: (وَقَالَ بَشِيرُ بنُ مُهَاجِرَ، عَن [أبي] بُرَيْدَة، عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَقَتْل مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِندَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنيَا)).) وهـٰذا أيضا فيه عظم وشناعة قتل النفس - نفس المؤمن المعصومة- وأنها أعظم عند الله من زوال الدنيا وأيضًا فيه شأن المسلم ومكانته ومترلته عند ربه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- فقتله أعظم عند الله من زوال الدنيا.

(وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((لا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)) لَفظُ الْبُخَارِيُّ). والحديث مر معناه قريباً، وقوله:((مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)) كما قدمت أن هـٰذا هو الغالب في طريقة القتل أن يصيب الدم، وإن كانت طريقته ليس فيها إصابة الدم وليس فيها إراقة دم، ولكن حصل القتل فالحكم هو الحكم؛ لكن هـٰذا الغالب في القتل.

(وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-:((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ)).) وهـٰذا فيما يتعلق بحقوق الناس، أول ما يقضى بين الناس فيه من حقوقهم الدماء، وهناك حقوق كثيرة يقضى فيها بين الناس؛ وأما أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة كما في الحديث الآخر، ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن هـٰذا الحديث فيما يتعلق بالحقوق التي بين الناس، فأول ما يُقضى بين الناس-أي في الحقوق التي بينهم- يكون في الدماء.

وقال المصنف: (وَقَالَ [فراس]، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْس، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْن ...)).)

قال: (وَ[حدّثنا] حَمِيد بن هِلال، [أَخْبَرنا] بِشْرُ بنُ عَاصِم، [أَخْبَرنا] عُقْبَةُ بنُ مَالِك، عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِنَّ اللهَ أَبَىٰ عَليَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا)) قَالَهَا ثَلاثًا، وَهَذا عَلى شَرْطِ مُسْلِم.) وهـٰذا أيضا فيه عقوبة القاتل، وما أعدَّ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- له من العقوبة.

قال في الهامش: ((رواه الحاكم من حديث عُقبة بن مالك قال: بعث رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سرية فأغاروا على قوم، فشذ رجل من القوم، فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيها فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال قولاً شديداً، فبلغ القاتل، فبينا رسول الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يخطب إذْ قال القاتل: يا رسول الله! والله ما قال الذي قال إلا تعوُّذاً من القتل، فأعرض عنه رسولُ الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وعمن قِبلَهُ من الناس –يعني من جهته–، وأخذ في خطبته، ثم قال الثانية: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل، فأعرض عنه رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وعمن قِبلَهُ من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر أن قال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل. فأقبل عليه رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تُعرف المَساءة في وجهه –يعني الغضب في وجهه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– ثم قال: ((إن الله أبى عليَّ من قتل مؤمناً)) قالها ثلاثاً)، فأعرض عنه – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– هـٰذه المرات ثم قال: ((إن الله أبى عليَّ من قتل مؤمناً)).

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلَّا كَانَ على ابنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.) وهـٰذا فيه معنى قول النبي–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:((من سنَّ في الإسلام سنة سيئة فله إثمها وإثم من عمل بها)) فأول من سنَّ القتل هو قابيل في قتله لأخيه هابيل، فكل قتل بعد ذلك للقاتل الأول كفل من ذلك؛ لأنه أول من سنَّ هـٰذه السُّنة، وهـٰذا الأمر ينطبق على كل الضلالات، ((من سن سنة سيئة– أيًّا كانت–فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)).

قال: (وَعَن ابنِ عَمْرو، عَن النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ وَلا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً)) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.) هـٰذا الحديث والذي قبله في قتل المُعَاهد. والمُعَاهد: هو إنسان كافر ليس بمسلم، لكن دمه معصوم ونفسه معصومة، ولا يحل قتله، مع أنه كافر ليس بمسلم لكن نفسه

ودمه معصوم، ويحرم قتله ولا يحل قتله. والمعاهد أو المُعَاهدين هم: الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد، فـ((من قتل مُعاهَدًا) يعني بينه وبين المسلمين عهدٌ ((لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)) وهـٰذا مما يُعرف به أن الأمر كبيرة.

قد مر معنا في الضابط ما قيل فيه أنه لا يدخل الجنة ولا يشم ريحها فهـٰذا من كبائر الذنوب.

وفي الحديث الآخر قال: ((أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ)) يعني أُعطي عهداً، وأعطي ذمة، ((فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ)) يعني: ضيَّعها، وفرّط فيها، ((وَلا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)) يعني لا يشم رائحة الجنة ((وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً)) أي: أربعين عاما، وهـٰذا فيه خطورة هـٰذه الجريمة، وبهـٰذا الحديث يُعلم أن الأصل في دم الكافر أنه محـرّم، إلا إذا جاء موجب لقتله، فالكافر ليس مهمة المسلم أن يقتله أينما وجد، ومن ينظر في النصوص التي جاءت متعلقة بالجهاد يجد ما يبين ذلك ويوضّح ذلك، فليست المهمة -مهمة المسلم- أن يقتل الكافر أينما وجد؛ بل قال- عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: ((إنما بعثتُ رحمة)) فليس المطلوب أن يُعجَّل بالكافر إلى النار، وإنما المطلوب إنقاذه من النار، فقتله متى وجده الإنسان هـٰذا تعجيل به إلى النار، والدين دين رحمة، والنبي- عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- قال: ((إنما بُعثت رحمة)) ولما ذكروا له وطأة مضر وشدتهم على المسلمين، وأيضًا في قصة دوس وطلبوا منه أن يدعو عليهم، فمد يديه، فلما مد يديه قال بعض الصحابة: هلكت مضر، ((اللهم أهدهم وات بهم)) وقال في دوس: ((اللهم أهد دوسًا وات بهم))، وهدى الله كثيرًا منهم، فالإسلام دين رحمة، ليس المطلوب أن يعجّل بالكافر إلى النار، وإنما المطلوب أن يُنقذ من النار بدعوته ونصحه؛ ولهـٰذا تقرأ في كتب الآداب: باب الهدية للمشرك، تهديه تزوره ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:٧]، المطلوب البر والإقساط والإحسان؛ لعل الله -عز وجل- يفتح على قلوبهم ويهديهم، والمطلوب أن يُدعى لهم في الهداية وليس أن يُبادَر ويعجَّل بهم إلى النار.

ثم قال: (وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ أَعَانَ عَلى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وابنُ مَاجَه، وَفِي إِسْنَادِهِ

مَقَال.) والحديث كما بيَّن المصنِّف لا يصح، لكن الإعانة على القتل محرّم والله -عز وجل- قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:١].

قال: (وَعَنْ مُعَاوِيَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((كُلُّ ذَنبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا)) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.) ودلّت النصوص فيما يتعلّق بالكافر أنه يُخلَّد في النار أبد الآباد، وأن القاتل إن لم يغفر الله له، وأدخله النار وعذَّبه فيها فإنه لا يُخلَّد فيها؛ لأنه لا يُخلَّد في النار إلا المشرك كما تدل على ذلك النصوص الواضحة.

ثم دخل بعد ذلك المصنف- رحمه الله- فيما يتعلق بكبيرة السحر، ولعلنا نقف عند هذا الحد، والله أعلم.

[الأسئلة]

سؤال (٠١): ما الفرق بين مغفرة الذنوب وتكفير السيئات؟

الجواب: مغفرة الذنوب وتكفير السيئات، مغفرها هو: سترها وتجاوز الله – تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- عن عبده فيها، فغفرانه له سترها والعفو والمجاوزة.

ويظهر –والله أعلم- أن كلاً من الأمرين إذا أطلق أو إذا أفرد شمل الآخر، وإذا ذكرا معًا (يعني إذا غُفرت له ذنوبه وكفرت عنه سيئاته) فيكون لكل منهما معنًى خاصًا، فيكون الغفران بسترها، ويكون التكفير بالتجاوز عنها وعدم العقوبة عليها.

سؤال (٠٢): ما حكم التعامل مع أصحاب الكبائر، وهل يهجرون هجرا مطلقا؟

الجواب: التعامل مع أصحاب الكبائر يكون بحسب المصلحة وتطبيق قواعد الشريعة، بجلب المصالح ودرء المفاسد. فالتعامل مع أصحاب الكبائر يكون بحسب المصلحة؛ المصلحة للمتعامل معهم، والمصلحة لهم، فينظر في هذا الباب:

إذا كان أصحاب الكبائر يخشى على نفسه منهم؛ لأنه إنسان إيمانه ضعيف وعنده ميول، أو نفسه تدعوه للمعصية، فإذا خالطهم وجالسهم وحضر عندهم أثّروا عليه، فمثل هـٰذا الواجب عليه أن يكون بعيداً عنهم ولا يقترب منهم.

وأما إذا كان شخص عنده إيمان وعنده علم وعنده صلاح، وأتى هؤلاء واقترب منهم وتلطّف معهم؛ جلبًا لهم وكسبًا لقلوبهم، ودعوة لهم بالخير، فهٰذا في مثل هذا المقام هو المطلوب.

فينظر في الأمر بحسب إن كان فيه ضرر على الإنسان فدرء المفاسد مقدم، إذا كان فيه مصلحة لهؤلاء فالمصلحة مطلوبة ويُسعى في استصلاحهم ودعوتهم، وهٰذه المعاملة التي ينبغي أن تكون مع هؤلاء، أيضاً الدعاء لهم بالهداية والاستقامة ونصحهم متى أمكن، وتوجيههم متى تيسّر للعبد، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والصبر على أذاهم، كل ذلك مما ينبغي أن يصار إليه في التعامل مع هؤلاء.

سؤال (٠٣): من تاب من ذنب هل له أن يخبر الناس بما كان عليه من ذنوب أو معاصٍ سابقة أو يستر على نفسه؟

الجواب: من تاب وستر الله عليه وتجاوز عنه وترك الذّنب وهجره لا ينبغي له أن يخبر بهذا الذنب، أو أن يتحدث عن هٰذا الذنب، وإنما يترك الكلام عنه، اللهم إلا إذا كان هناك مصلحة معينة، مثل: التحدّث بنعمة الله –عز وجل– عليه، فقال: اللهم لك الحمد كنا في جاهلية وكنا في أعمال لكن الله فتح علينا ومنَّ علينا بهٰذا الدين والهداية له، فيذكرها ذكر الحمد والثناء على الله –عز وجل– والاعتراف بنعمته وفضله، فإذا كان هناك مصلحة معينة أو أمر معين للذكر، أما مجرّد ذكر الذنوب والأخطاء وتعدادها، في يوم كذا فعلت كذا، هٰذا ليس فيه مصلحة.

وأيضا إذا كان ذكره لها للاستفتاء عند العالم يستفتيه عن ذنوب له، يقول: في جاهليتي في يوم كذا فعلت كذا، وفعلت كذا، ما الحكم؟ ماذا يتطلب هٰذا الأمر من التوبة، هل المال أعيده؟ هل هٰذا أردّه بكذا؟ ماذا أفعل؟ إذا كان على وجه الاستفتاء.

المهم أن هٰذه المسألة فيها تفصيل.

سؤال (٠٤): بعضهم يتوب الناس ويطلب منهم أن يأتوا بالمعازف التي يستعلمونها ويكسروها أمام الملأ. هل لهٰذا الأمر أصل؟

الجواب: الله أعلم، لكن إراقة مثل الخمور أو كسر آلات اللهو من بيده ولاية وسلطة، هٰذا فيه نوع من الزجر والتهييب والتأديب، للناس، أما أن يؤمر العاصي بإحضارها وإتلافها أمام الناس لا يظهر له معنى واضح؛ ولكنه يتوب إلى الله عز وجل بينه وبين الله وتكسر المحرمات وتراق الأشياء

المحرمة وتتلف، والناس دعوتهم إلى ترك المحرمات يكون بتلاوة النّصوص والآيات وبيان المحاذير والأخطار والأضرار المترتبة على فعلهم لهٰذه المعاصي.

سؤال (٠٥): ورد في الحديث ((**من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**)) هل يُفهم من هٰذا الحديث أن الحج المبرور يكفر الصغائر والكبائر؟

الجواب: الحج المبرور يكفر الصغائر والكبائر إذا كان مبرورا، ومن برّ الحج التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ؛ أن يدخل حجه تائبا، ما لم يدخله مصرا على معاصيه وذنوبه، ولهذا جاء في الآية ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[البقرة:١٩٧]، في الحج، وفي الحديث قال: ((**من حج ولم يفسق ولم يرفث**)) فإذا استقبل حجه بالتوبة إلى الله عز وجل من ذنوبه ومعاصيه ودخل تائبا مقبلا على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ فإنه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقوله: ((**كيوم ولدته أمه**)) يشمل الكبائر والصغائر؛ ولكن هٰذا ليس فيه من يحج وفي حجه مصرا على كبائره مصرا على ذنوبه، وإنما هو في حق من كان محققا بر الحج تائبا منه.

ولهذا قال العلماء: من علامة الحج المبرور الذي يخرج فيه العبد من ذنوبه هو صلاح حاله بعد الحج، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، ومن ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فإذا صلحت حاله واستقامت بعد الحج ووجد نفسه مقبلا على الطاعات مجانبا ما كان عليه من المعاصي والآثام قبل الحج فهذا علامة القبول.

أما –والعياذ بالله– إذا رجع بعد الحج كما كان في ممارسة المعاصي والذنوب أو أزيد، هٰذا ليس من علامات القبول وليس من علامات الرضا.

سؤال (٠٦): هل لكتاب الكبائر للذهبي شروحا؟

الجواب: لا أعرف هل له شروح أو لا، إذا كان عند أحد الإخوة فائدة في هٰذا يرسلها لي.

سؤال (٠٧): المداومة على ترك النوافل هل يعدّ معصية لله؟

الجواب: المداومة على ترك النوافل لا يعد معصية، وبعض أهل العلم في بعض النوافل المؤكدة عظّموا الأمر في ذلك مثل الوتر، وبعضهم يرد من كان كذلك، وهٰذه نوافل ومستحبات، ومحافظة العبد ورعايته لها هي من كمال الفرائض، وتضييعه لها يُخشى أن يكون سببا للتهاون في الفريضة،

فالمحافظة على النافلة والعناية بها فيه خير كبير من حيث ثواب النافلة نفسها ومن حيث أيضا عنايته بالفريضة.

واعتبر هـٰذا في الصلاة من يحافظ على النوافل قبل الصلاة خشوعه في صلاته وطمأنينته فيها وأداؤه لها، لا يكون في أدائه في هـٰذه الفريضة كالآخر الذي دائما يأتي متأخرا إلى الصلاة، ودائما تفوته الركعة والركعتين والثلاث، أو يأتي عندما يقارب أن يسلم الإمام، فالمحافظة على النافلة فيها بركة على العبد في الفريضة نفسها.

على كل حال لا يقال إن من ترك النوافل أنه بذلك ارتكب كبيرة؛ بل من حافظ على الواجبات وترك المحرمات فهو مقتصد، ومن اعتنى مع ذلك بالنوافل وواظب عليها وحافظ عليها فهو بإذن الله تعالى من السابقين للخيرات.

سؤال (٠٨): ما المراد من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**إن الله أبى عليّ من قتل مؤمنا**))؟

الجواب: ((**إن الله أبى علي**)) هـٰذا الرجل الذي قتل ذلك الرجل في المعركة وقد تشهد، قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقتله مع أنه نطق بالشهادتين قتله وقد أسلم، قتل نفسا معصومة، أسلم ونطق بالشهادتين فعصم دمه بإسلامه ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا**)) فبإسلامه عصم دمه وكان دمه ليس معصوما لأنه محارب للمسلمين ومقاتل لهم، فدمه حل ليس بحرام، فلما أسلم ونطق بالشهادتين عصم دمه بهـٰذا الإسلام، فهـٰذا الصحابي قتله بعد أن نطق بالشهادتين فبلغ ذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واستاء من عمله وظهر على وجهه المساءة والاستياء من عمل هـٰذا الرجل، فجاء هـٰذا الرجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلب منه العفو عن هـٰذا الأمر، فمرة وثانية وثالثة وهو يطلب، فكان جواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبى الله إلا القتل، قتلت نفسا معصومة، قتلت نفسا مسلمة، فمعنى هـٰذا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم ذكر له التجاوز أو الصفح أو العفو عن هـٰذا الذي قتله؛ بل هو قد قتل نفسا معصومة.

سؤال (٠٩): هل لفظ (السبعين) يفيد عند العرب الكثرة؟

الجواب: هـٰذا اللفظ مستعمل عند العرب كثيرا في التكثير، السبعة والسبعين والسبعمائة، يعني يأتي كثيرا ويراد به التكثير، ومثله ما جاء في القرآن ﴿**إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ**

لَهُمْ﴾[التوبة:٨٠]، يعني العدد مثل ما يعبر عنه أهل العلم لا مفهوم له؛ يعني لو استغفر ثمانين أو تسعين أو ألف فالحكم واحد، فلن يغفر الله لهم، ولكن ذُكر هـٰذا العدد للتكثير لا للتعيين.

ونكتفي بهـٰذا القدر، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.